

المرأة في الإسلام

الحلقة الثالثة

الداء الثلاثة

إعداد

العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الدينية

شعبة التعليم النسوي



أسم الكتاب : المرأة في الإسلام الحلقة الثالثة: الدماء الثلاثة

إعداد : شعبة التعليم النسوي في قسم الشؤون الدينية

الناشر : العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

قياس : ١٧ × ١٢

عدد الصفحات : ٩٦

عدد النسخ : ١٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني : www.imamali.net

البريد الإلكتروني : tableegh@imamali.net

موبايل : ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:

في البدء كانت فكرة ثم جرّت إلى حوار وهذا الحوار تبلور إلى برنامج عمل نسعى من خلاله إلى تثقيف المجتمع وحثهم على التوبة من الذنوب وكذلك التركيز على كبائر الذنوب التي تنهش جسد المجتمع الإسلامي وتسبب له ممارسات خاطئة على مستوى الفرد أو المجتمع ومن ثم تتراكم هذه الذنوب فتكون حجاباً عن الحق - والعياذ بالله - أو مدعاة للقنوط من رحمة الله تعالى.

نعم هكذا كانت البداية بسيطة ولكنها صادقة، ثم توالى الخطوات لتتميم العمل ولكن لم يكن الفريق المكلف به كبيراً في عدده، ولكنه كان كبيراً في إخلاصه وتفانيه، وكبيراً في أمله وطموحه.

بدأنا نواصل العمل بشكل دؤوب راجين خائفين، راجين الله أن ينجح عملنا بأن ننجز ما أردناه أولاً، وأن يحقق ما أملنا فيه ثانياً، وخائفين من ضيق

الوقت وعدم مخالفة التوفيق لأن يكون هذا العمل حياً شاخصاً للأبصار، فكنا نتوسل بصاحب المقام عليه السلام، بأن يسدد خطانا وينجح عملنا.

ولكن الله تعالى لم يتركنا وحننا بل أكرمنا بألطافه وأفاض علينا من بركاته ما جعل هذا العمل الصغير مادياً كبيراً في نفوس الناس، وله أثر كبير أيضاً على مستوى النتائج المتوخاة منه، فكم من شخص اتصل بنا يثني على الجهود المبذولة في هذا الإطار ذاكراً حادثه وقعت قريباً منه رجع فيها شخص إلى رشده وأثر فيه هذا الكتاب أو ذاك أثراً طيباً بعد قراءته.

فحمد الله تعالى أن أكرمنا بالهداية ووقفنا لخدمة دينه والمؤمنين من عباده ونشكره على نعمائه ونسأله التوفيق في هذا الطريق، وأن يعيننا في تطوير هذا العمل وغيره لما فيه خير الدنيا والآخرة.

على أننا لم ندخر وسعاً في مراجعة ما كتب في العام السابق لتمحيصه وتعديله ما يحتاج إلى تعديل أو الإضافة على ما نراه قاصراً كماً وكيفاً في أداء المطلوب

وكذلك حاولنا إضافة عناوين أخرى في هذا المجال، لتتكمال شيئاً فشيئاً مكتبة أسبوع التوبة، وتضم في ثناياها كل ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال، فأضفنا هذه السنة مجموعة من العناوين الجديدة كالربا والرياء وقذف المحصنات والتعرب بعد الهجرة، وقتل النفس المحترمة، واللغو... إلى غير ذلك من العناوين، ثم ارتأينا إضافة بعض الاستفتاءات التي تخص كل كتاب تمييزاً للفائدة وتعميقاً لثقافة الحكم الشرعي.

وأخيراً حاولنا أن نضيف ما يرغب القارئ أكثر في قراءة هذه السلسلة، ويثير فيه الفضول نحوها، فأدرجنا في نهاية كل كتاب مسابقة حول مضامين ما ورد فيه، لتطويع العمل في هذا الاتجاه والوصول به إلى ما يحقق الهدف منه.

أخذ الله بأيدينا لما فيه الخير والصلاح وجعل عملنا
خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى
الله بقلب سليم.

شعبة التبليغ

١٥ / ج ٢ / ١٤٣٥

حوارية الحيض

عند إطلالة فجر كل يوم نتشرف بتقبيل أعتاب حضرة أمير المؤمنين عليه السلام بصفتنا منتسبات في وحدة الأنشطة الدينية/ شعبة التعليم الديني النسوي/ قسم الشؤون الدينية في العتبة العلوية المقدسة.

وذات يوم دخلت علينا فتاة في العشرين من عمرها وكانت سيء القلب والاضطراب بادية على محياها وبعد إلقاء تحية الإسلام

قالت: سمعت أنكم تجيبون عن الأسئلة الشرعية ولدي الكثير من الأسئلة التي تتعلق بموضوع خاص وخرج للغاية فهل من إجابة؟

قلت لها: على الرحب والسعة أختي العزيزة لا تخجلي من طرح السؤال إذ لا حياء في الدين، ولكن قبل البدء بالأسئلة أود التعرف عليك.

قالت: أنا ضحى من النجف الأشرف.

فقلت لها: أهلا وسهلاً بك في رحاب أمير المؤمنين عليه السلام،
ولكن مالي أراك قلقة؟

قالت: إني أعاني منذ فترة من اضطراب في الدورة الشهرية
وتحيرت في أمري فلا أعرف حيضي من طهري؟

فقلت لها: لا عليك وضحّي لي الحالة كي أتمكن من
مساعدتك بعون الله تعالى.

فقالت: ينزل علي الدم ٦ أيام ثم ينقطع صباحاً فاغتسل
ثم ينزل دم قليل بعد صلاة الظهر ثم ينقطع فهل هو
حيض أم استحاضة؟

فأجبتهما: عزيزتي المسألة بسيطة فإنه دم حيض ويجب
الغسل بعد انقطاعه تماماً.

فبادرتُ بالسؤال وقالت: وكيف ذلك؟ إن أغلب النساء
يعتبرنه دم استحاضة وأنا كذلك!

فقلت لها: مع الأسف، يا ضحّي إن أغلب النساء لا

يعرفن أحكام الحيض والاستحاضة مما يؤدي إلى بطلان بعض العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف، يا ضحى إن للحيض صفات وشروطاً إذا تعرفت عليها هان الأمر عليك.

فقلت ضحى: ما أجمل أن يتعلم المكلف أحكامه الشرعية! فلو أني عرفت الحيض وصفاته وشروطه لما تحيرت في أمري، فلقد كنت في الشهور السابقة أعتبره استحاضة، وفي بعض الأحيان أغتسل في كل يوم ثلاث مرات.

ثم استطردت قائلة: أود التعرف أكثر على أحكام الحيض والاستحاضة، ولكن كيف؟

فقلت: هل عندك استعداد لتعلمي هذه الأحكام؟ فقد قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١) فيجب على كل مكلف أن يتعلم الأحكام التي يُبتلى بها دائماً، وعلى النساء بالخصوص أن يتعلمن أحكام الحيض

والاستحاضة والنفاس لكثرة ابتلائهن بها.

فقلت: كيف لا، فكلي شوق لمعرفة أولا ثم نقلها إلى زميلاتي في المدرسة ثانياً، لأن أكثر زميلاتي يعانين من مشاكل في الدورة الشهرية، فهل تسمحين لي بالحضور يومياً وسؤالك بعض الأسئلة المتعلقة بالموضوع؟

فرحبت بالفكرة وقلت لها لا مانع لدي، وقد قال رسول الله ٩: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(١).

عندئذ دخلت علينا امرأة في الأربعين من عمرها، وبعد السلام بادرت ضحى فقلت: أعرفك بوالدتي، فقلت لها: أهلاً وسهلاً بك، تفضلي بالجلوس.

فقلت ضحى لأمها: أماه لقد وجدت ضالتي، وعرفت الحكم الشرعي الذي جئت من أجله، واتفقنا على أن أتعلم هنا كل يوم أحكام الحيض والاستحاضة.

فقلت والدة ضحى: جيد جداً كم كنت أتمنى أن أتعلم

(١) العلم والحكمة في الكتاب والسنة ص ٢٣١

هذه الأحكام وكذلك أحكام النفاس، فقد واجهتني مشاكل كثيرة فيه وكنت أخجل من السؤال عنها، فهل تسمحين لي بالحضور مع ضحى؟

فقلت: حباً وكرامة لا مانع لدي، إذ أن زكاة العلم نشره^(١).

- أم ضحى: شكراً جزيلاً لك، ومتى سنبدأ بعون الله؟

- من الغد صباحاً، ولكن عليكما الاستئذان من والد ضحى، إذ لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها بدون إذن ولي أمرها.

- أم ضحى: طبعاً أنا لا أخرج من البيت إلا بإذنه، سأودعك على أمل اللقاء في صباح الغد إن شاء الله تعالى.

وفي صباح اليوم التالي وعند التاسعة صباحاً جاءت ضحى وأمها فرحبتُ بهما، وقلت لهما: كيف حالكما اليوم؟

(١) مستدرک الوسائل ج ٧ ص ٤٦.

قالت أم ضحى: الحمد لله على أحسن حال، وقد سمح لنا أبو ضحى بالحضور عندكم.

- ضحى: وأما أنا فقد استقرت حالي النفسية منذ أن عرفت حكم الدم الذي أراه، ولكن بقيت بعض الأسئلة تدور في ذهني جئت لأطرحها عليك.

فقلت لها: أنا في خدمتكم، ولكن قبل الجواب عن الأسئلة أود أن أسألكم سؤالاً.

أم ضحى: سلي ما بدالك؟

من تقلدان من المراجع حفظهم الله تعالى؟

أم ضحى: نحن نقلد سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني (دام ظله).

فقلت لها: إذن ستكون الأجوبة وفقاً لفتاوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني رحمته الله بعون الله تعالى، ولكن ينبغي عليكما تدوين المعلومات التي سأبينها لكما،

فقد قال رسول الله ﷺ: (قيدوا العلم بالكتابة)^(١) وقيل
(مَا كُتِبَ قَرَّ وَمَا حُفِظَ فَرَّ)^(٢).

والآن تفضلي بالسؤال.

ضحى: ما معنى الحيض؟

هو دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب، وقد يكون أكثر من ذلك - كما إذا رأته مرتين في الشهر - وقد يكون أقل من ذلك، كما إذا رأته مرة واحدة خلال شهرين.

أم ضحى: فما هي صفات دم الحيض؟

الغالب فيه أن يكون أحمر غامقاً أو مائلاً إلى السواد، حاراً، يخرج بدفق وحرقة، وفي بعض الأحيان قد يكون أصفر.

ضحى: إذا كان من الممكن أن يكون دم الحيض أصفر

(١) السرائر ج ١ ص ٤٤

(٢) تدوين السنة الشريفة ص ٣٨١

أيضاً فكيف أُميّز بين دم الحيض وغيره من الدماء، فلقد كنت سابقاً أعتبر الدم الأصفر استحاضة دائماً؟ فكنت أحسب الدم الأصفر استحاضة!؟

- يمكن تمييز دم الحيض من غيره من خلال معرفة شروطه.

- فقالت: وما هي شروط دم الحيض؟

- فأجبتها: للحيض ثلاثة شروط عامة:-

١- أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية ومستمرة، يعني: يوماً بعد يوم بدون انقطاع ولو في باطنالفرج، ولكن لا يضر الانقطاع القليل المتعارف بين النساء.

٢- أكثره عشرة أيام، فيشترط أن لا يتجاوز الدم عن عشرة أيام.

٣- أن يفصل بين آخر (الحيضة الأولى) وبداية (الحيضة الثانية) عشرة أيام أو أكثر. (بمعنى أن تكون المرأة

طاهرة ١٠ أيام على أقل تقدير بين كل حيضتين)،
ويسمى: النقاء المتخلل بين الدمين.

- أم ضحى: أفهم من كلامك أنه إذا نزل الدم ثم توقف
عن النزول لكنه موجود في باطن الفرج واستمر ٣ أيام كان
حيضاً.

- نعم هو حيض والكثير من النساء لا يعرفن ذلك
فيتصورن أنه استحاضة.


- ضحى: وكيف لي أن أعرف أن الدم موجود في الباطن
أم لا؟

تستطيعين ذلك عن طريق الفحص وذلك بأن تضعي
قطنة في محل خروج الدم وتتركها برهة من الزمن، فإن
خرجت ملوثة بالدم فهذا يعني أنه مستمر في الباطن وإن
خرجت نقية فهو منقطع.

- فقالت ضحى على استحياء: هل يمكن توضيح

الشروط بمثال؟

- فأجبتها: حباً وكرامة، مثلاً إذا رأت الدم الأول أربعة أيام وانقطع عشرة أيام أو أكثر ورأت دمًا ثانياً واستمر الدم الثاني ثلاثة أيام متوالية كان الدم الثاني حيضاً كذلك، وسأوضح المثال بالشكل التالي:



- فقالت: أحسنتِ الآن فهمت .

فقلت لهما: عزيزتيّ أعلمان هذه الشروط عامة يمكن تطبيقها على جميع أقسام الحائض التي ستأتي فاحفظانها فإنها ستنفعكما إن شاء الله تعالى، وهناك أنواع أخر من الدماء سأذكرها لكم فيما بعد.

- أم ضحى: أتقصدين دم الاستحاضة والنفاس؟

- أحسنت هذا صحيح بالإضافة إلى دم الجروح والقروح والبقارة، ولكل منها أحكام خاصة ستتعرض لها بعد

الانتهاء من الحيض إن أحببتما.

- ضحى: إذن أنواع الدماء التي تراها المرأة ٦ (حيض، استحاضة، نفاس، دم الجروح، القروح، البكارة).

- أم ضحى: يعني استطيع القول بأن:

(كل دميين تراهما المرأة - غير دم الجروح والقروح والبكارة، وغير دم النفاس - إذا استمر كل منهما - ولو في الباطن - ثلاثة أيام فأكثر ولم يتجاوز العشرة مع تخلل النقاء بينهما بمقدار عشرة أيام فأكثر كان كل من الدميين حيضاً؟)

- فقلت: نعم أحسن، إذا كان بصفات الحيض التي تقدمت أو كان أحدهما في وقت الدورة الذي سيأتي بيانه قريباً، بارك الله فيك وبما أنكما ذكيتان سأعطيكما كتاب (الوجيز في أحكام العبادات) الموافق لفتاوى سماحة المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دامت له لتقرأ فصل الحيض وتزداد معلوماتكما.

- ضحى: شكراً جزيلاً، هذا كرم منك ومعذرة فقد أخذنا من وقتك.

- لا تقولي هكذا فنحن في خدمة زائري أمير المؤمنين عليه السلام، واعلمنا أنكما محبوبتان عند الله تعالى.

- أم ضحى: وكيف؟

أما سمعت حديث الإمام الصادق عليه السلام الذي يقول فيه: (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين)^(١).

- ضحى: أول مرة اسمع بهذا الحديث، كم هو جميل أن يكون الإنسان محبوباً عند الله، رزقنا الله وإياكم التفقه في الدين وجزاكم عنا كل خير.

- نستودعكم الله وسنأتي غداً صباحاً إن شاء الله.

- فقلت لهما: برعاية الله وحفظه انتظركما إن شاء الله.

وفي صباح اليوم التالي جاءت ضحى لوحدها مبتدئة بالسلام وبعد أن رددت عليها السلام سألتها عن والدتها، فقالت: إنها تخلصك بالسلام ولكنها تعتذر عن الحضور

يوميًا لأن أبي سمح لها أن تأتي بين يوم وآخر.

- فقلت: لا بأس ولكن ستفوتها بعض الأمور المهمة.

- ضحى: اتفقنا على أن نراجع سوية الأجوبة التي

ستذكر في الدرس وقد أعطتني مجموعة من الأسئلة

المتعلقة بالموضوع فهل ابدأ بها؟

- فقلت: تفضلي .

- ضحى: قرأت في الوجيز أن (أقل الحيض ٣ أيام ولو

ملفقة) ما معنى ذلك؟

التلفيق: بمعنى التجميع، فلا يعتبر أن يكون بداية نزول

الدم من أول ساعة من النهاية، فيحسب اليوم الأول كله

ثم اليوم الثاني فالثالث وهكذا، بل يمكن تجميع أجزاء

اليوم من اليوم الأول واليوم الأخير واحتساب المجموع

يومًا، مثلاً إذا رأت الدم في الساعة التاسعة صباحاً من يوم

الجمعة مثلاً، فتبدأ حساب يومها الأول من ٩ صباحاً إلى

٩ من صباح السبت واليوم الثاني إلى ٩ من صباح الأحد

واليوم الثالث إلى ٩ من صباح الاثنين وهكذا.

٢٠ سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

- ضحى: إذن في الحقيقة هي احتسبت من اليوم الأول جزء من النهار، وفي اليوم الأخير جزءاً أيضاً وجمعتها فصارا يوماً واحداً؟

- هذا صحيح ولكن هذا فيما إذا رأت الدم نهاراً.

- ضحى: وهل يختلف الحساب إذا رأت الدم ليلاً؟

- نعم بالتأكيد فإذا رأت الدم ليلاً ترتب عليه أحكام الحيض فتترك العبادة ومقاربة الزوج ونحوها من محرمات الحائض التي ستتكلم عنها فيما بعد، ولكن لا تعتبر فترة الليل الأول من ضمن الحساب بل تبدأ الحساب من فجر اليوم التالي، فلورأت الدم يوم الخميس ليلاً تحسب أيامها من فجر الجمعة والأيام التالية، وأما الليالي بين هذه الأيام فتحسب أيضاً.

- ضحى: إذن استطيع القول بأنها إذا رأت الدم ليلاً تحسب يومها من فجر اليوم التالي، وإذا رآته أثناء النهار تحسب أيامها بالساعات. على نحو التفريق - فقلت أحسنت كلامك صحيح.

- ضحى: ذكرتُم أنه يشترط في الحيض استمرار الدم ٣ أيام ولا يضر الانقطاع القليل، هل يوجد تقدير لفترة الانقطاع؟

إذا كان الانقطاع متعارفاً عند النساء بحيث لا يعتبرنه مضرًا بالاستمرار فيكون الدم حيض، أما إذا كان الانقطاع المذكور غير متعارف عند النساء بحيث يعتبرن ذلك الدم غير مستمر فلا يكون حيضاً.

- ضحى: إذن استطيع القول أن الاستمرار المذكور عرفي بين النساء.

- فقلت: نعم أحسنت.

- ضحى: ما هو السن المعتبر للحكم على الدم بكونه حيضاً؟

- أن ترى الدم بعد البلوغ وقبل سن ٦٠ هجرية، فإذا رأت الفتاة الدم بعد إكمال ٩ سنوات هجرية واجتمعت فيه شروط الحيض فهو حيض وكذلك إذا رآته قبل إكمال الستين.

- ضحى: وما هو سن البلوغ الشرعي للفتاة؟
- سن البلوغ الشرعي للفتاة هو إكمال ٩ سنوات هجرية والدخول في السنة ١٠ للهجرة، فإذا بلغت الفتاة ورأت الدم وكان فيه سائر الشروط المتقدمة حكم عليه بأنه دم حيض.

وأود الإشارة إلى مسألة مهمة وهي:
نظراً لزيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية ب(١١) يوماً تقريباً فستبلغ الفتاة قبل نهاية السنة (٩) للميلاد بحوالي (٣) أشهر و٢٨ يوماً تقريباً.

- ضحى بعد التأمل: إذن يمكننا القول بأن سن البلوغ الشرعي للفتاة حسب التأريخ الميلادي عند إكمالها ٨ سنوات و٨ أشهر ويومين تقريباً.

- فقلت: أحسنت هذا صحيح فأنت جيدة بالرياضيات.
- ضحى: وإذا رأت البنت الدم قبل البلوغ فما حكمه؟
- لا يكون حيضاً بل يكون من أسباب أخرى كدم الجروح مثلاً.

- ضحى: ماذا لو رأَت المرأة الدم بعد الستين وكان فيه صفات الحيض؟

- لا تترتب عليه أحكام الحيض، بل يلزمها العمل بوظيفة المستحاضة التي سألينها بعد الانتهاء من الحيض.

- ضحى: قرأتُ في الوجيز أن الحائض على قسمين، ولكل قسم تقسيمات أخرى، واشتبه الأمر عليّ فهل من توضيح؟

- قلت: الأمر سهل فالمرأة إما أن تكون ذات عادة أو غير ذات عادة.

- ضحى: ما المقصود بذات العادة؟

- ذات العادة هي التي ترى الدم مرتين متواليتين، أما بوقت ثابت أو بعدد ثابت أو بوقت وعدد ثابتين، من غير فصل بحيضة مخالفة لذا فهي على أقسام ثلاثة (العديدية والوقتيّة والعديدية الوقتيّة).

- ضحى: وما هي العديدية؟

- العديدة: وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين بعدد ثابت مع اختلاف في الوقت، كما إذا رأت الدم في الشهر الأول خمسة أيام، ثم رآته وسط الشهر الثاني خمسة أيام.

- ضحى: جيد وما هي الوقتية؟

- الوقتية: وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين في زمان معين ثابت، ولكن مختلفين في العدد، كما إذا رأت الدم أول الشهر خمسة أيام وأول الشهر الثاني سبعة أيام.

- ضحى: إذن تكون ذات العادة الوقتية والعديدة هي تلك التي ترى الدم مرتين متواليتين بوقت وعدد ثابتين.

- أحسنت كما إذا رأت الدم أول الشهر ٥ أيام وفي الشهر الثاني ٥ أيام من أوله أيضاً.

- ضحى: لاحظت في تعريفك لجميع أقسام الحائض من ذوات العادة تركيزك على كلمة مرتين متواليتين، فلماذا هذا التركيز؟

- عزيزتي حتى تكون المرأة ذات عادة مستقرة لا بد أن تثبت عندها العادة مرتين متواليتين أي مرة بعد أخرى،

إما بوقت ثابت أو بعدد ثابت أو بكليهما.

- ضحى: وماذا تسمى التي ليست لها عادة؟

- تسمى المضطربة وسيأتي بيانها، وهناك أيضاً المتبدئة وهي التي ترى الدم أول مرة ولها حكم خاص أيضاً يأتي ذكره.

- ضحى: العديدة إذا رأت الدم أول الشهر ٧ أيام ووسط الشهر الثاني ٧ أيام وربع اليوم أو نصفه فما حكمها؟ وهل تكون ذات عادة عديدة؟

- عزيزتي الدم كله حيض ولكن إذا كان الاختلاف بين الدمين يسيراً (قليلاً) تكون عديدة.


ضحى: العديدة ما دامت ليس لها وقت محدد لمجيء الدم، كيف تحدد أن هذا دم هو دم الحيض؟

- تحده عن طريق الصفات المتقدمة، وهي: اللون، والدفق والحرقه، فإذا كان جامعاً للصفات اعتبرته حيضاً وتركت الصلاة والصيام.

- ضحى : جيد إذن فما حكم الوقتية إذا رأَت الدم قبل وقتها؟

- إذا رأَت الدم قبل وقتها بيوم أو يومين أو أكثر وكان التقدم متعارفاً عند النساء فتكون عاداتها وقتية.

فلو كان وقتها (٣) من كل شهر، ورأتَه في اليوم الأول منه واستمر إلى اليوم ٧ تعتبر عاداتها وقتية وحيضها ٧ أيام من (١-٧)



- ضحى : ماذا لو تأخر الدم عن وقتها بيوم أو يومين، فصيقتي تقول إنها وقتية ولكن في كل شهر يتأخر الدم بيوم أو يومين، فهل تبقى وقتية؟

- لا هي ليست وقتية فإن كان لها عدد ثابت فهي عديدة

وإلا فهي غير ذات عادة بل (مضطربة).

- ضحى: هكذا إذن، سأخبر صديقتي بذلك؛ هل تستطيع القول: إن الوقتية لا يضرها التقدم المتعارف عند النساء، ولكن التأخر ولو بيوم يضر فلا تكون وقتية؟

- أحسنت كلامك صحيح .

- ضحى: وما هي المضطربة؟ وهل هي ذات عادة؟ لكي أبينها لصديقتي؟

- لا فالمضطربة أحد أقسام غير ذات العادة .

- ضحى: وما هي أقسام غير ذات العادة؟

- أقسامها ثلاثة هي :

١- المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.


٢- المضطربة هي التي رأت الدم أكثر من مرة ولكنه

مختلف في الوقت والعدد.

٣- الناسية للعادة هي التي كانت لها عادة سابقة

ونسيتها.

ولكل قسم حكم خاص به، وفيما يلي سنتعرض للأحكام الأكثر شيوعاً بين النساء وسأوضح لك الأقسام بالشكل الآتي.



- ضحى: وما فائدة هذا التقسيم؟

- له فوائد كثيرة منها تحديد حكم الدم الذي تراه المرأة لأول وهلة (مبدئياً) بأنه حيض أو استحاضة.

- ضحى: أفيديني جزاك الله خيراً، فأحياناً ينزل عليّ الدم ولا أعرف أنه حيض أو استحاضة، فكيف أستطيع أن أحكم على الدم الذي أراه لأول وهلة (مبدئياً) بأنه حيض

أولاً؟

- حددي أولاً من أي قسم من أقسام الحائض أنت وإليك هذه الأحكام:


١- العددية والمبتدئة والمضطربة تتحيز بالصفات أي اللون والدفق والحرقه، فإذا كان جامعاللصفات تحكم عليه بأنه حيض مبدئياً، فتترك الصوم والصلاة وترتب كل آثار الحيض عليه فلا تمس كتابة القرآن الكريم ولا تدخل المسجد... إلى غير ذلك من أحكام، ولكن لو انقطع الدم (حتى في الباطن) قبل إكمال الثلاثة أيام فهو استحاضة، فتقضي ما فاتها من صلاة وصيام.

٢- ذات العادة الوقتية تتحيز برؤية الدم في الوقت ولو لم يكن بصفات الحيض، فإذا رأت الدم في وقتها تحكم عليه بأنه حيض مبدئياً وتفعل كما تقدم من ترك الصلاة والصيام... الخ، ولكن لو انقطع قبل إكمال الثلاثة (حتى في الباطن) فهو استحاضة، فتقضي صلاتها وصيامها.

٣. سلسلة إصدارات أسبوع التوبة


- ضحى: إذا كانت المرأة لها عدد ثابت مثلاً ٥ أيام وبعد اليوم الخامس صار لون الدم أصفر وانقطع في اليوم ٧ فما حكمه؟

- قلت: كله حيض لأنه لم يتجاوز العشرة .



ضحى: لو كانت الدورة مضطربة ونزل الدم ٤ أياماً أحمر و٤ أياماً أصفر فهل يكون كله حيض؟

قلت: نعم كله حيض لأنه لم يتجاوز العشرة .



- ضحى: هذا صحيح المعذرة فقد نسيت.

- عندئذ رن جرس الهاتف وإذا بها إحدى الأخوات الزائرات لديها استفتاء وبعد أن أجبتها بادرت ضحى بالكلام وقالت: أتجيئون على الأسئلة من خلال الهاتف؟

- قلت لها نعم لكن هذا الهاتف في داخل العتبة فقط ولدينا موبايل لخارج العتبة.


- ضحى: أطلب منك رقم الموبايل لكي أكون على اتصال بكم.

- فأعطيتها رقم الموبايل وقلت لها أعتقد إننا اليوم أخذنا ما يكفي من الأحكام وسنكمل الباقي يوم غد إن شاء الله ولكن سأسألك سؤالاً إن أجبت عليه يعني إنك فهمت المطلوب.

- ضحى: وأنا جاهزة.

امرأة ذات عادة عديدة عددها (٥ أيام) رأت الدم واستمر ٧ أيام وانقطع فما حكمه؟

- ضحى : كله حيض لأنه لم يتجاوز للعشرة .



- أحسنت كثيراً ببارك الله فيك، هل استفدت من كتاب الوجيز؟

- ضحى: بكل تأكيد ولكنه مختصر جداً وقد أتممت فصل الحيض.

- إذن سأعطيك كتاب المسائل المنتخبة وهو أوسع من الوجيز اطلعي عليه فإنه سينفعك بعون الله.

- ضحى: حقيقة أنا عاجزة عن شكرك لما تحيطيني به من رعاية، بفضلك تعرفت على الكثير من الأحكام التي كنت أجهلها، وفقكم الله لكل خير.

- لا تقولي هذا الكلام إنما الفضل لله، وإن كان هنالك من شكر فله تعالى الذي يفيض علينا من نعمه.

- ضحى: يقولون من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، جزاك الله عني كل خير، أودعك على أمل اللقاء في الغد صباحاً إن شاء الله تعالى.

- فقلت لها: رافقتك السلامة، سلامي للوالدة فقد افتقدتها كثيراً.

وفي صباح اليوم التالي تلقينا اتصالاً هاتفياً مفاده مجيء وفد من محافظة بابل، فتهيأنا لاستقباله في قاعة الضيافة، وفي خضم العمل دخلت علينا ضحى ووالدتها، وسلمتا فرحبت بهما، وقلت لهما: تفضلاً بالجلوس .

- كيف حالك يا أم ضحى؟ لقد افتقدناك كثيراً.

- فقالت بخير والحمد لله، أعتذر عن عدم الحضور بالأمس إلا أنه كان لظرف طارئ.

- فقلت : إن شاء الله يكون المانع خيراً.

- فقالت: إن أبا ضحى قد منعني من الحضور بحجة ضرورة إتمام أعمال المنزل، وأقنعتني بأني محتاجة فعلاً لهذا الدرس، وأنه من واجبي أن أتعلم هذه الأحكام لأنها ابتلائية، وسألتزم بإتمام أعمال المنزل على أتم وجه، فأذن لي بالحضور كل يوم.

وفجأة رنّ جرس الهاتف فاستأذنت منهما للرد عليه فأخبروني بوصول الوفد.

- فقلت لأم ضحى: أعتذر منكما لابدي من الذهاب الآن لاستقبال الوفد وسأعود بعد ساعة إن شاء الله.

- فقالت أم ضحى: أراكم منشغلين بالمعذرة لعلنا أتينا في وقت غير مناسب.

- فقلت: لا بأس تستطيع الانشغال بالمراجعة ريثما أعود لكما ونكمل الباقي بعون الله.

وبعد استقبال الوفد رجعت إلى الغرفة وقلت لهما: أرجوا أن لا أكون قد تأخرت عليكما.

- فقالت أم ضحى: بل نحن نعتذر لحضورنا في وقت غير مناسب.


- فقلت: لا عليكما، هل اطلعتما على كتاب المسائل المنتخبة؟

- ضحى: نعم فقد اطلعت عليه وهو كتاب أوسع من الوجيز وفيه عبارات لم استطع فهمها ولدي سؤال.

- كانت عادتي ٨ أيام واستمر الدم ٥ أيام وانقطع فاغتسلت وبعد يومين نزل الدم في اليوم الثامن ثم انقطع في اليوم التاسع، فما حكم الدم في اليوم ٨ وما حكم الانقطاع في اليومين (٦، ٧)؟

- أما الدم الأول (٥ أيام) فهو حيض، فيجب عليك غسل الحيض بعد انقطاعه وكذلك الدم الذي نزل في

اليوم الثامن دم حيض فيجب عليك غسل الحيض بعد انقطاعه أيضاً، وأما (يومي النقاء ٦، ٧) فالأحوط وجوباً أن تجمع في فيه بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.



- ضحى: وكيف تجمع المرأة بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة؟

- وذلك بأن تغتسل إذا طهرت تماماً (حتى في الباطن) فتؤدي أعمال الطاهرة والتي منها الصلاة، الصيام، وكل ما يجب عليها - ثم تقضي الصوم بعد ذلك، وتتجنب الأمور التي تركها الحائض وهي:-

- ١- لا يجوز لها دخول المساجد أو المكث فيها أو وضع شيء فيها على الأحوط وجوباً.
 - ٢- لا يجوز لها مس لفظ الجلالة ولا مس كتابة آيات القرآن الكريم.
 - ٣- لا يجوز لها قراءة آيات العزائم الأربع وهي آيات السجدة في السور التالية (السجدة، فصلت، العلق، النجم).
 - ٤- يحرم الجماع أثناء فترة الحيض (الوطء في القبل) وأما الوطء في الدبر فيكره كراهة شديدة مع رضاها، ومع عدم رضاها فالأحوط وجوباً تركه.
- هذا بالنسبة للأحكام التكليفية وهناك بعض الأحكام الوضعية التي قد تترتب مثل صحة الطلاق فيشترط فيه أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها زوجها فيه، فالاحتياط يقتضي عدم إيقاع الطلاق في هذين اليومين وإذا وقع فالأحوط اعتباره غير صحيح فيعيد الطلاق بعده.

- أم ضحى: ذكرتم في الفقرة السابقة عدم جواز الجماع في أيام الحيض فما حكم من جامع زوجته أثناء الحيض؟

- إن كان عالماً بالحرمة وبكونها حائض فهو آثم والأحوط استحباباً للزوج دفع الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار ذهبي، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك، ولا شيء على الساهي والناسي والجاهل.

- ضحى: ما هو مقدار الدينار الذهبي في الوقت الحاضر؟


- الدينار الذهبي = (٣٦) غراماً من الذهب) أي تقريباً ثلاثة أرباع المثقال من الذهب.

- ضحى: أحياناً ينقطع الدم تماماً (حتى في الباطن) قبل انتهاء أيام الدورة وأحتمل رجوعه، فماذا أصنع؟ وهل يجب علي الغسل والصلاة؟

- قلت: إذا أنقطع الدم تماماً حتى في الباطن وجب عليك

الاجتسال من الحيض وأداء الصلاة (فقد تطهر المرأة قبل انقضاء أيامها).

- مثلاً: إذا كانت مدة عاداتها العددية ٧ أيام في الشهرين السابقين ورأته في هذا الشهر ٥ أيام وانقطع تماماً فيجب عليها غسل الحيض بعد اليوم الخامس.



- ضحى: أحيانا كنت أطهر من الحيض ليلاً وأتماون في الغسل إلى اليوم التالي، فهل يجب علي قضاء صلاة الفجر؟

- بالتأكيد يجب عليك قضاء صلاة الفجر، بل ويجب قضاء صلاتي المغرب والعشاء لأن وقتها يستمر إلى قبيل الفجر للمضطر.

٤. سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

- أم ضحى: إذا شكت المرأة في أنها طهرت أم لا فماذا تفعل؟

- يجب عليها الفحص وذلك بأن تضع قطنة في محل خروج الدم وتصبر قليلاً ثم تخرجها، فإن خرجت نقية وجب عليها الاغتسال من الحيض، لتؤدي الصلاة، وإن خرجت ملوثة ولو بالصفرة بقيت على التحيض (بشرط أن لا يتجاوز الدم عن العشرة أيام).

- أم ضحى: أحياناً يدخل وقت صلاة الظهر فأنشغل عنها بأعمال المنزل ثم ينزل علي دم الحيض ولم أصل، فهل يجب عليّ قضاء صلاة الظهر والعصر؟

- نعم إذا كان الوقت كافياً لأداء الصلاة.

حوارية الدم الذي يتجاوز العشرة

وفي هذه الأثناء دخلت علينا امرأة فسلمت وقالت لديّ

سؤال عن الدورة الشهرية فقلت لها تفضلي بالسؤال.

- فقالت: عادتي منتظمة ٧ أيام في الشهر، لكن بسبب

وضع المانع للحمل استمر عليّ نزول الدم ١٣ يوماً فما

هو حكمه؟

- فسألته منذ كم شهر وأنتِ على هذا الحال؟

- فقالت هذه أول مرة ففي الأشهر السابقة كانت دورتي

٧ أيام منتظمة.

- فقلت لها: هل كان الدم كله بصفة واحدة؟

- فقالت: في الأيام الأولى كان لونه أحمر غامقاً ثم أصبح

بنياً وفي أواخر الأيام صار وردياً.

- فقلت: إذن كله بصفة الحيض فعدد أيام دورتك ٧ أيام


والباقي استحاضة.

- فقالت شكراً جزيلاً وخرجت.

وعاودتُ الكلام مع ضحى وأمها.

- فقالت ضحى: معذرة كنت أستمع لك وأنت تتحدثين مع المرأة ولفت انتباهي إنك قلت لها إن الدم الذي رأيته كله بصفة الحيض مع إنها قالت إنه أحياناً يكون أحمر وأخرى بُنياً أو وردياً فكيف ذلك؟

- إعلمي يا ضحى أن الدم الذي بصفة الحيض هو الأحمر ودرجاته فالبنّي والوردي من درجات الأحمر إذن فكل الدم الذي رأيته المرأة بصفة واحدة.



- أم ضحى: هذه معلومة جديدة هل يمكن القول: إنه إذا رأَت المرأة الدم أكثر من عشرة أيام فهل يكون حيضها ٧ أيام دائماً؟

- فقلت لها: لا ليس دائماً بل في المسألة تفصيل لا مجال لذكره الآن ويختلف الحكم باختلاف أقسام الحائض وقد أخذنا ما يكفي من الأحكام اليوم وأخشى أن تتراكم المسائل عليكما فيصعب فهمها.

- أم ضحى: كلامك صحيح فلا بد من فهم المسائل شيئاً فشيئاً وأعدك بأننا سنراجع ما تعلمناه اليوم وسنأتي في الغد إن شاء الله للتعرف على حكم الدم الذي يتجاوز العشرة أيام.

- لا بأس بذلك وأهلاً وسهلاً بكما في أي وقت. وعندئذ سمعنا صوت المؤذن صادحاً بالتكبير فقالت أم ضحى لابتها سنصلي اليوم في الحرم ثم نرجع إلى البيت، نستودعك الله وسنلتقي في الغد إن شاء الله. فقلت لهما في رعاية الله وحفظه و لا تنسيا مطالعة كتاب المسائل المتخبة وسأبقى بانتظاركما.

وفي صباح اليوم التالي جاءت ضحى بصحبة أمها فسلمتا.

- فقلت وعليكما السلام كيف الحال؟

- فقالت أم ضحى: بخير والحمد لله، جئنا اليوم لمعرفة حكم الدم إذا استمر أكثر من عشرة أيام وقد ذكرت بالأمس أنه يختلف الحكم بحسب أقسام الحائض فكيف ذلك؟


- هذا صحيح، فقلت لضحي أتذكرين أقسام الحائض؟
- ضحي: نعم فالحائض على أقسام فتارة تكون ذات عادة وهي (العديدة أو الوقتية أو الوقتية العديدة) وأخرى غير ذات عادة وهي (المتدئة أو المضطربة أو الناسية) فنحن يومياً نراجع ما تذكرك في الدرس كي لا ننسى.
- أحسنت يا ضحي وزادك الله علماً، والآن أرجو الانتباه سأذكر الأحكام لكل واحدة من هذه الأقسام وسأبدأ بذات العادة العديدة.

١ - حكم ذات العادة العديدة إذا رأت الدم وتجاوز العشرة


وفيها صورتان:-

الصورة الأولى:- إذا كانت تستطيع تمييز الدم، أي إن الدم بعضه بصفة الحيض (أحمر بدرجاته المختلفة كالبنّي والوردّي) وبعضه بصفة الاستحاضة (أصفر)، كان حيضها بمقدار عددها السابق وتبدأ حسابه من الدم الواجد لصفة الحيض والباقي استحاضة.

فلو كان عددها = ٥ أيام ورأت الدم ١١ يوماً ٦ أيام أحمر
و ٥ أيام أصفر تتحيز ٥ أيام ابتداء من الدم الأحمر
والباقي استحاضة.



ولو رأتها ٣ أيام أحمر وثمانية أيام أصفر فحيضها خمسة
أيام فتكمل الثلاثة أيام بيومين من الدم الأصفر (الفاقد
للصفة) والباقي استحاضة.



- أم ضحى: إذا كان الدم الأحمر أكثر من عدد أيام حيضها
فلساذا لا تجعله حيضاً؟


- لأن ذات العادة العديدة تلتزم بعدها ولكن تبدأ
حساب الحيض من الدم الذي فيه صفات الحيض ففي

المثال الأول الدم الأحمر أكثر من عددها فلا بد من أن تنقص منه لتحيض بـ (٥) أيام وفي المثال الثاني الدم الأحمر أقل من عددها فلا بد من أن تكمل (٥) أيام من الدم الأصفر ففي كل تقدير تحيض بمقدار عددها الثابت منذ شهرين سابقين، راجعي المسألة (٥٥) من المسائل المتتخبة.


فكلما تجاوز الدم العشرة أيام وكانت ذات عادة عديدة جعلت عددها الثابت حيضاً والباقي استحاضة.

- ضحى: وإذا اختلف العدد في الشهر السابق فماذا تفعل؟

- قلت: لا تستطيع الأخذ بالعدد السابق ولا الجديد بل تكون مضطربة وحيضها هو الدم الذي بصفة الحيض وهو (٦) أيام في المثال الأول والباقي استحاضة.



وأما في المثال الثاني فحيضها ٣ أيام لأنه بصفة الحيض والباقي استحاضة.



- ضحى: لماذا لا تأخذ بالعدد السابق أو المعتادة عليه سابقاً؟

- قلت: أنسيت يا ضحى، فقد ذكرنا سابقاً أنه حتى تكون المرأة ذات عادة عديدة لا بد من أن ترى الدم شهرين متواليين بنفس العدد وإذا اختلف في شهر تكون مضطربة .



- ضحى على استحياء: هذا صحيح كيف فاتني ذلك!

- أم ضحى: عرفنا حكم الصورة الأولى فما هي الصورة الثانية وما حكمها؟

٤٨ سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

- إليك الصورة الثانية: إذا كان الدم غير قابل للتمييز، أي: إن الدم كله بصفة واحدة (إما كله بصفة الحيض أو كله بصفة الاستحاضة) تتحيز من أول الدم بمقدار عددها السابق.

- فلو كان عددها = ٧ أيام ورأت الدم ١٢ يوماً كله بصفة الحيض أو كله بصفة الاستحاضة كان حيضها = ٧ أيام والباقي استحاضة.



- أحسنت هذا صحيح لاحظي الكرات التي رسمتها لك .

انتهينا من ذات العادة العددية إذا تجاوز الدم عن عشرة أيام وأعتقد أننا أخذنا من الأحكام ما فيه الكفاية اليوم وأرجو أن تكونا قد فهمتما المطلوب.

- إلتفت إلى أم ضحى وقلت لها أين أنت؟! أراك قد سرحت عنا بعيداً؟

- أم ضحى: عذراً أنا معكم ولكن جُلتُ في خاطري فتذكرت أيامي السالفة ففي بعض الأشهر اضطربت عندي الدورة الشهرية وتجاوز الدم العشرة وكنت لا أعرف ماذا أفعل يا حسرتي على ما فرطت من عمري.

- لا عليك تداركي ما فات منك من صلاة بغير طهر واحمدي الله الذي وفقك لطلب العلم ففي حديث للإمام زين العابدين عليه السلام يقول فيه (لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج) ^(١) أي

لو علموا فضل طلب العلم لطلبوه ولو استلزم ذلك
السفر في البحار والتعرض للأخطار في سبيل تحصيله.

- أم ضحى: جزاك الله خيراً من اليوم فصاعداً لن أفرط
في وقتي، وسأتدارك ما فاتني بعون الله، نستودعك الله
وسنلتقي غداً إن شاء الله.



- في أمان الله أنتظركم غداً صباحاً لنكمل الكلام عن
باقي الأحكام بعون الله تعالى.

وفي صباح اليوم التالي دخلت عليّ ضحى وأمها فبادرتا
بالسلام.

- فقلت: وعليكما السلام. أهلاً ومرحباً بكما كيف

حالكها؟

- أم ضحى: بخير والحمد لله ونحن مشتاقون إليك وجئنا للتعرف على حكم الوقتية إذا تجاوز الدم العشرة.
- فقلت حباً وكرامة سنتعرف على الحكم بعد أن نشرب الشاي.

حكم ذات العادة الوقنية إذا رأت الدم وتجاوز العشرة

- عزيزتيّ اعلمي أن فيها صورتين حسب رؤيتها للدم في وقتها أو في غير وقتها.

- ضحى: فما حكمها إذا رأت الدم في وقتها وتجاوز العشرة؟

هذه الصورة الأولى: وفيها حالتان:


١- إذا رأت الدم في وقتها وكان واجدا للتمييز، بأن كان بعضه بصفة الحيض والآخر بصفة الاستحاضة تتحيز في وقتها وإن كان الدم بصفة الاستحاضة (لأنها تتحيز بالوقت) وأما العدد فبإمكانها تحديده بأحد الضوابط التالية (التمييز أو الاقتداء أو التخيير).

- ضحى: وماذا يعني التمييز وكيف تحدد به العدد؟

- معنى التمييز هو أن يكون الدم بعضه بصفة الحيض (الأحمر بدرجاته) والبعض الآخر بصفة الاستحاضة.


مثلاً: لو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم ١٢ يوماً (٧ أيام في وقتها بصفة الحيض) و (٥ أيام بصفة الاستحاضة)

كان حيضها السبعة أيام الأولى والباقي استحاضة.



- أم ضحى: ماذا لو رأَت الدم في وقتها (٦) بصفة الاستحاضة (أصفر) و(٦) أيام أحمر في غير وقتها؟
 - قلت: تتحيض في وقتها المعتاد، لكن تحدد العدد (بالاقتداء)، أي: من خلال رجوعها إلى بعض أقاربها من النساء (كأختها) بشروط سنذكرها لاحقاً، إذ لا ينفعها التمييز عندئذ، لأنه خارج وقتها، والوقت مقدم في الوقتية على الصفات.



فمثلاً لو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم ١٢ يوماً (٦ أياماً أصفر و٦ أياماً أحمر) وكانت عادة أختها القريبة من سنها = ٥ أيام كان حيضها ٥ أيام الأولى والباقي استحاضة.



- ضحى: وما هي الحالة الثانية؟

٢- إذا رأَت الدم في وقتها وكان فاقدا للتمييز، بأن كان كله بصفة واحدة (كله بصفة الحيض أو كله بصفة الاستحاضة) تتحيز في وقتها وأما العدد فتقتدي به بنسائها (إن أمكن كما ذكرنا سابقا)، أي: ترجع فيه إلى نسائها (كأخواتها) بشروط ستأتي .

فلو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم في ١٢ يوماً كله بصفة الحيض أو كله بصفة الاستحاضة وكان عدد عادة أختها = ٦ أيام فحيضها = ٦ أيام كذلك من أول وقتها.




- أم ضحى: ما معنى قولك: إنها تقتدي بنسائها؟
- معنى ذلك أنها ترجع في تحديد العدد إلى أقاربها من النساء، ولكن بشروط وليس مطلقاً.
- ضحى: وهل يجوز لها الاقتداء بصديقاتها اللواتي في سنها؟
- لا وإنما تقتدي بأقاربها من النساء كأخواتها أو عماتها أو خالاتها.
- أم ضحى: وما هي الشروط التي تعتبر بمن تريد الاقتداء بها من أقاربها؟
- يجب أن يتوفر أمران فيمن تريد الاقتداء بها.
- ١- أن تكون مقاربة لها في العمر فلا تقتدي من كان عمرها ٢٠ سنة بمن كان عمرها ٤٠ سنة مثلاً.
- ٢- أن لا تختلف عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة شبيهاً من النساء وأن يكون عدد أيام حيضها ثابتاً وليس مضطرباً.
- أم ضحى: إن لم تتمكن من الاقتداء، إما لعدم وجود من تقتدي بها، أو لاضطراب عادة أقاربها من النساء،

فليس لهن عدد ثابت في الحيض، فكيف تحسب عدد أيام
حيضها؟

- تتخير في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة (وهذا
معنى التخيير الذي ذكرته سابقاً)، والأحوط استجاباً
اختيار السبعة أيام إذا كان مناسباً لها، ولا يجوز لها اختيار
عدد تظمن بأنه لا يناسبها.

- فلو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم في وقتها ١٢ يوماً
وكان كله أحمر أو كله أصفر ولم تتمكن من الاقتداء
فتختار عدداً مناسباً لها بين ٣-١٠ والأحوط استجاباً
التحيض بـ ٧ أيام ويجب أن تختار العدد في وقتها.




- أم ضحى: ماذا لو رأت الدم في غير وقتها؟
- قلت: وهذه هي الصورة الثانية وفيها حالتان:
 - ١- إذا كان الدم قابلاً للتمييز، بمعنى إن بعض الدم

بصفة الحيض والآخر بصفة الاستحاضة، كان ما بصفة الحيض حيضاً (مع اجتماع شروطه - بمعنى أن لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة-) وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

- ضحى: أرجو التوضيح

- سأوضح المسألة بمثال:

فلو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم في (غير وقتها) كالعاشر من الشهر ١٣ يوماً ٥ أيام أحمر و ٨ أيام أصفر تتحيز بالدم الأحمر.




- ضحى: الآن فهمت إذن تتحيز بالصفات وما هي

الحالة الثانية؟

٢- إذا كان الدم غير قابل للتمييز أي ترى الدم كله بصفة واحدة (كله أحمر بدرجاته المتفاوتة أو كله أصفر) تتحيز من أول الدم وأما العدد فتقتدي به بنسائها (إن أمكن الاقتداء) ومع عدم إمكان الاقتداء تتخير بين ٣-١٠.

فلو كان وقتها أول الشهر ورأت الدم في اليوم العاشر واستمر ١٢ يوماً وكان كله أحمر أو كله أصفر وكان عدد عادة أختها = ٥ أيام تحسب حيضها من أول يوم إلى تمام الخمسة والباقي استحاضة.



- أم ضحى: هل يجوز للحائض ترك الاقتداء مع التمكّن منه وتختار عدداً مناسباً لها؟

- قلت: لا يجوز بل لابد من العمل بالاقتداء مع التمكّن منه أولاً ومع عدم إمكانه تتخير بالتحيز بين ٣-١٠.

- أعتقد أن الأحكام بدأت تزداد عليكما فلنشرب الشاي ونكمل الكلام عن المضطربة في الغد إن شاء الله، ولا تنسيا ضرورة المراجعة.

- أم ضحى: المعذرة إن كنا قد أثقلنا عليك بالأسئلة كما إننا نحتاج إلى المراجعة فلانزاحمك بصنع الشاي فإنك متعبة الآن.

- فقلت إن الشاي يزيل التعب ويذهب بالصداع لحظات ويكون عندكما.

وبعد شرب الشاي ودعتهما على أمل اللقاء في صباح الغد.

وعند إشراقه شمس جديدة تطل بخيوطها المتلألأة على القبة الذهبية لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام نستنشق عبير النفحات العلوية الزكية في سماء النجف الأشرف ونستمد منه التوفيق والسداد لما فيه خير البلاد والعباد.

٦٠..... سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

- جاءت أم ضحى وابتتها كالمعتاد للتزود بالمعلومات فرحبت بهما وقلت لهما تفضلا بالجلوس كيف الحال؟

- فقالت: أم ضحى بأحسن حال أسمحين لي بالسؤال؟

- تفضلي بكل سرور.

- أم ضحى: قد تعرفنا فيما سبق على ذات العادة العديدة والوقتية إذا تجاوز دمها العشرة أيام فما حكم المضطربة إذا تجاوز الدم عن العشرة؟


حكم المضطربة إذا تجاوز الدم العشرة

- قلت: سأبين لكم احكم المضطربة إذا تجاوز الدم عن العشرة واعلمنا أن لها حالتين:

فالحالة الأولى:- هي إذا كانت تستطيع التمييز بمعنى أن بعض الدم بصفة الحيض وبعضه الآخر بصفة الاستحاضة كان حيضها الدم الذي بصفة الحيض (مع اجتماع شروطه - أي لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة -) والباقي استحاضة.

- أمضحى: أرجو التوضيح بمثال.



- حباً وكرامة مثلاً: لو رأت الدم ١٢ يوماً، ٥ أيام أحمر و٧ أيام أصفر كان حيضها الدم الأحمر.



- ضحى: وما هي الحالة الثانية؟

- قلت: الحالة الثانية: إذا كان لا يمكن التمييز بمعنى أن الدم كله بصفة واحدة (إما كله أحمر بدرجاته أو كله أصفر) تتحيز من أول رؤية الدم ويكون عدد عاداتها بمقدار عدد عادة نسائها كأخواتها أي (نقتدي بنسائها إن أمكن).

ولكن لو كان الدم كله بصفة الاستحاضة فكيف تتحيز من أول الدم والفرص أنها مضطربة ليس لها عادة والدم ليس بصفات الحيض فلو رأت الدم من أول الشهر إلى ١٢ منه وكان كله أحمر أو كله أصفر وكان عدد عادة أختها = ٧ أيام كان حيضها ٧ أيام والباقي استحاضة.



- أم ضحى: ذكرت أنها تقتدي بنسائها إن أمكن، فهل توجد حالات لا يمكن للمرأة أن تقتدي بنسائها؟


- قلت: نعم وإن كان الغالب في النساء وجود من تقتدي بها، ولكن أحياناً لا تتمكن من الاقتداء، إما لعدم وجود من تقتدي بها أو لاضطراب دورة نسائها فليس هن عدد ثابت في الحيض.

- ضحى: فماذا تفعل إذن؟

- قلت: تختار العدد المناسب لها ما بين ٣- ١٠ أيام والأحوط استحباباً لها أن تختار ٧ أيام.

فلورأت الدم ١٥ يوماً كله أحمر وكانت دورة قريباتها مضطربة (ليس هن عدد ثابت) يجوز لها أن تختار عدد بين ٣- ١٠ والأحوط استحباباً لها اختيار ٧ أيام.

وقد أعددت لكما مخططاً يسهل عليكم أحكام الحيض الأكثر ابتلاءً.



وفي الأثناء دخلت زائرة وسلمت فرددت عليها السلام

وقالت لدي مجموعة من الأسئلة فهل من إجابة؟

- فقلت تفضلي بالسؤال :

- فقالت: هل يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم؟

- فقلت: يجوز لها قراءة القرآن الكريم، ولكن لا يجوز لها مس كتابة القرآن ولا قراءة آيات.

- فقالت: ضحى وما المقصود من آيات العزائم؟

- قلت: هي الآيات التي يجب السجود عند قراءتها أو استماعها من القارئ مباشرة وتسمى آيات السجدة وهي أربع آيات موجودة في السور التالية (السجدة، فصلت، النجم، العلق) ولا يجوز للحائض قراءتها.

- فقالت الزائرة: هل يجوز للحائض الدخول إلى صحن

وأروقة الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

- يجوز دخول الصحن والأروقة (إن لم يثبت لها عنوان المسجدية) ولكن الأحوط وجوباً عدم دخول الحرم أي الحجرة التي فيها الضريح الشريف وهذا خاص بمراقدة المعصومين عليهم السلام ولا يشمل غيرها من المشاهد المشرفة لأولاد المعصومين عليهم السلام.

- الزائرة: هل يجب على الحائض قضاء ما فاتها من

الصلاة والصيام أيام حيضها؟

- يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويستحب لها أن تضع قطنة في موضع خروج الدم والوضوء في وقت الصلاة الواجبة مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى، والأولى لها أن تقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

- الزائرة : هل يصح غسل الجمعة من الحائض؟

- إذا كان غسل الجمعة بعد النقاء - الطهر - يصح ويجزئ عن غسل الحيض، وإذا كان الغسل قبل النقاء فلا يصح على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به برجاء كونه مطلوباً في الشريعة المقدسة.

- الزائرة: طهرت عن الحيض ذات مرة واغتسلت ولكنني

لم أتلفظ بالنية فهل غسلتي صحيح؟

- يكفي وجود النية في القلب ولا يشترط التلفظ بالنية في صحة الغسل .

- ضحى: أرجو توضيح كيفية غسل الحيض؟
 - غسل الحيض كباقي الأغسال ترتيبى و ارتماسى، ويجب قبل الغسل أن تنوى الغسل قربة إلى الله تعالى (ولا يشترط التلفظ بالنية)، أما الترتيبى فيبدأ بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم غسل تمام البدن، والأحوط الأولى غسل تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ويجب إيصال الماء إلى كل جزء من البدن .

- الزائرة: وما هو الغسل الارتماسى؟
 - هو غمس البدن في الماء دفعة واحدة ويحصل غالباً عند السباحة في الأنهار أو المسابح ونحوها.

- أم ضحى: هل تنتجس الملابس التي ترتديها الحائض أيام حيضها؟ وهل يجب عليها تطهيرها للصلاة فيها؟
 - قلت: لا ينتجس من الملابس إلا الملاقى للنجاسة (الدم) مباشرة أو مع الرطوبة المسرية.

- ضحى: وما هي الرطوبة المسرية؟
 - هي مقدار من الرطوبة تصل إلى حد تكون قابلة للسراية

والانتقال من أحد المكانين إلى الآخر، بحيث تصلح لحمل النجاسة معها إلى الجسم الثاني من الجسم الأول، فتخرج بذلك النداوة القليلة التي تسري من أحد الجسمين إلى الآخر بالترشح في مدة من الزمن، فلو فرضنا وقوع قطرة من دم الحيض على الثوب وكانت يدي مبللة بالماء ولا مست الثوب من مكان الدم فقد تنجست يدي.

- وهنا ضحكت أم ضحى وقالت: أتعلمين يا أم علي فلقد كنت أغسل جميع ملابسى عند انتهاء الدورة.

- فقلت لها إن أغلب النساء لا يفرقن بين النجاسة الحديثة والنجاسة الخبيثة.

- فالتفتت ضحى وقالت وما النجاسة الحديثة؟

فقلت: هي مجرد قذارة معنوية وليس لها مادة ملموسة، فالحيض والنفاس والاستحاضة والجنابة ومس الميت نجاسات معنوية تعرض للإنسان ويجب الاغتسال لرفعها، لأداء الصلاة وبعض العبادات المشروطة بالطهارة،

وأما البدن فهو طاهر بمعنى أنه لا ينجس ملاقيه إلا مع وجود نجاسة عينية كالدم أو البول مع الرطوبة المسرية، وعليه فلا يجب غسل الملابس التي لم يصبها الدم مع الرطوبة المسرية.

- أم ضحى: وما هي النجاسة الخبثية؟

- هي نجاسة مادية أي لها جرم كالبول والغائط والدم والمنى والميتة ونحوها، راجعي باب النجاسات في كتاب المسائل المنتخبة.

- الزائرة: هل يجوز للحائض الخضاب بالحناء؟

- يكره الخضاب بالحناء أو غيرها للحائض.

وعندئذ سمعنا صوت المؤذن معلناً أذان الظهر فقلت لمن تم الكلام بعون الله عن أغلب الأحكام الابتلائية في الحيض.

- فقالت أم ضحى: جزاك الله عنا خير جزاء المحسنين

ولكنك وعدتنا بأن تذكري لنا أحكام الاستحاضة ولا بد لنا من معرفتها لأننا إلى الآن تعلمنا كيف نميز بين دم الحيض والاستحاضة ولكن لم نتعرف على أحكامها وقد راجعت كتاب المسائل المنتخبة فوجدت كلاماً كثيراً عنها لم أفهمه.

- فقلت: لا مانع لدي فإن كانت لكما الرغبة في تعلم أحكام الاستحاضة فسأبينها لكما.

- ضحى: وكيف لا، ثقي بأن ما يطرح هنا من أسئلة وأجوبة نراجعها في المنزل سوية فقد استفدنا منك كثيراً ونود الاستفادة أكثر خصوصاً وأنا على مشارف انتهاء العطلة الدراسية وأريد الاستفادة من الوقت بقدر الإمكان .

- حباً وكرامة سنبدأ في الغد إن شاء الله تعالى في فصل الاستحاضة وسأعطيكما كتاب منهاج الصالحين ج ١ فاطلعا على فصل الحيض والاستحاضة فيه.

- أم ضحى: حقيقة نحن عاجزتين عن شكرك فقد أخذنا من وقتك كثيراً وأتعبناك معنا.

- لا تقولي هكذا فأنا أفرح عند زيارتكم وأتمنى لو أن جميع النساء يحرصن على أن يتعلمن أحكامهن مثلكن ببارك الله فيكن وأنا بانتظاركم في الغد إن شاء الله. والآن لنستعد للصلاة وأسألکم الدعاء.

حوارية الاستحاضة

أن تبدأ صباحك بذكر الله تعالى، ويتعلق قلبك بولي الله صلوات الله وسلامه عليه، فتكتحل عيناك بالتشرف بزيارته، وتتوسل به إلى الله ليشمك بعفوه ورضاه، هو خير لك مما طلعت عليه الشمس، ترى قبه الذهبية تعانق شعاع الشمس معلنة بدأ يوم جديد هو عليك شهيد فالتمس فيه الخيرات واعمل للباقيات الصالحات. كنت غارقة في التأمل وفجأة سمعت صوتاً مألوفاً يقول السلام عليكم فألقت فإذا هما ضحى وأمها فقلت: وعليكم السلام أهلاً وسهلاً بكما تفضلاً بالجلوس كيف حالكما؟ لقد اشتقت إليكما كثيراً.

- أم ضحى: بأحسن حال والحمد لله ونحن أكثر اشتياقاً لك، تصوري إننا دائماً في ذكرك وخصوصاً ضحى.

- فقلت: بارك الله فيكما فإني لم أفعل معكما سوى الواجب، وفقكما الله للعلم والعمل الصالح وسنبداً الكلام عن الاستحاضة بعون الله.

ذكرت لكما فيما سبق الحيض وأحكامه واليوم نتكلم
عن الاستحاضة وأحكامها.

- ضحى: وما هي الاستحاضة؟

- هي الدم الذي تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس
والبكارة ودم الجروح والقروح.


- أم ضحى هل توجد صفات لدم الاستحاضة؟

- بالتأكيد فالغالب فيه أن يكون أصفر، بارد، رقيق،
يخرج بلا حرقه عكس دم الحيض وأحياناً يكون بصفات
دم الحيض.

- ضحى: هل يوجد حد لأقل الاستحاضة وأكثرها كما
في الحيض؟

- في دم الاستحاضة لا حدٌ لقليله ولا لكثيره فقد تراه المرأة
ساعة أو أقل أو أكثر، وقد تراه أياماً متعددة، فإذا رأت
المرأة الدم يوماً كاملاً أو ساعة ثم طهرت تماماً (حتى

في الباطن) يومين أو أكثر ثم نزل الدم يوماً أو يومين وانقطع كان الدم الأول والثاني استحاضة.




- أم ضحى: هل صحيح ما يقال بأن دم الاستحاضة يأتي بعد الحيض؟

- ليس للاستحاضة وقت مخصوص فقد يأتي قبل الحيض أو بعده أو وحده في أثناء الشهر.

- ضحى: هل يشترط في الاستحاضة البلوغ كما في الحيض أم لا؟

- نعم فلا يتحقق دم الاستحاضة قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظيفة المستحاضة، فإذا رأت الفتاة الدم بصفات الاستحاضة قبل البلوغ لا ترتب عليه أحكام الاستحاضة، وإذا رأت المرأة الدم بعد الستين تأتي بوظيفة المستحاضة على الأحوط وجوباً.

- أم ضحى: هل للاستحاضة أقسام؟
- نعم فالاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.
- أم ضحى: وكيف تعرف المرأة نوع استحاضتها؟
- إذا لم تعرف المرأة نوع الاستحاضة فالأحوط لها أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف من أي الأقسام هي.
- ضحى: وكيف يكون الاختبار؟
- وذلك بأن تدخل قطنة في موضع خروج الدم وتصبر قليلاً ثم تخرجها ولها ثلاث صور:
- أ- إن كانت القطنة ملوثة بالدم من دون أن يغمسها الدم كانت الاستحاضة قليلة.
- ب- إن كانت القطنة منغمسة بالدم ولا يتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها كانت متوسطة.
- ج- إن كانت القطنة منغمسة بالدم وتجاوز الدم إلى الخرقة التي فوقها ولو ثها، كانت الاستحاضة كثيرة.



- أم ضحى: ما حكم الاستحاضة؟ وهل صحيح أنه يجب عليها الغسل دائماً؟

- هذا غير صحيح بل إنه من الأخطاء الشائعة عند النساء فلكل قسم من أقسام الاستحاضة حكم خاص به.

- ضحى: إذا كان الأمر كذلك فما حكم الاستحاضة القليلة؟

- يجب عليها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة، فتتوضأ وتصلي صلاة الظهر مباشرة بدون فصل ثم تتوضأ لصلاة العصر وتصلي كذلك ولو أرادت أن تصلي

صلاة مستحبة وجب عليها الوضوء أيضاً، والأحوط استحباباً تبديلاً القطننة أو تطهيرها لكل صلاة، بل يجب عليها الوضوء لكل عمل مشروط بالطهارة كالطواف وصلاته.

- أم ضحى: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة القليلة ظناً منها بوجوب الغسل ولم تتوضأ فهل يحكم بصحة الصلاة؟

- لا، بل صلاتها باطلة لأن الغسل ليس له مشروعية في حد نفسه إذا لم يكن له موجب، وهنا لما كان كذلك فهو باطل وفرضها حينئذ الوضوء، وهي لم تأت به فصلاتها من غير طهارة فهي باطلة.

- ضحى: إذا توضأت المستحاضة القليلة وصلت صلاة الظهر وانقطع الدم فهل يجب عليها الوضوء لصلاة العصر؟

- نعم يجب عليها الوضوء لصلاة العصر.

- ضحى: وما حكم الاستحاضة المتوسطة؟

- الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلاً واحداً لكل يوم قبل الصلاة التي حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها، ويجب

ضم الوضوء إلى الغسل فتغتسل ثم تتوضأ وتصلي مباشرة بعد الوضوء بلا فاصل طويل، فيجب عليها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة والمبادرة إلى الصلاة.

- ضحى: أرجو التوضيح بمثال إن أمكن.

- لا باس، مثلاً: إذا صادفت الاستحاضة المتوسطة قبل صلاة الظهر فالأحوط وجوباً أن تغتسل وتتوضأ لصلاة الظهر ثم تتوضأ لصلاة العصر ثم تتوضأ للمغرب وتتوضأ للعشاء.

- ضحى: وإذا استمرت الاستحاضة المتوسطة لليوم التالي فهل يجب عليها الغسل قبل صلاة الظهر والوضوء أيضاً؟

- لا بل الأحوط وجوباً أن تغتسل قبل صلاة الفجر وتتوضأ فقد انتهى يومها الأول وبدأت بيوم جديد ثم تتوضأ لصلاة الظهر وكذلك تتوضأ لصلاة العصر وهكذا.

- أم ضحى: وما حكم الاستحاضة الكثيرة؟

- الاستحاضة الكثيرة على قسمين:

الأول: إذا كان نزف الدم مستمراً بحيث لا ينقطع برونه عن القطنه، فيجب عليها:

١- ثلاثة أغسال في كل يوم، غسل لصلاة الصبح، وغسل لصلاتي الظهرين (الظهر والعصر) تجمع بينهما بلا فاصل، وغسل لصلاتي العشاءين (المغرب والعشاء) تجمع بينهما كذلك، ويجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل مباشرة، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين، إلا أنه يجب عليها حينئذ الغسل لكل منهما، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ قبل كل غسل.

٢- الأحوط وجوباً تجديد القطنه التي تضعها في موضع خروج الدم والخرقة لكل صلاة مع الإمكان. هذا بالإضافة إلى تطهير موضع خروج الدم.

- ضحى: وما هو القسم الثاني:

القسم الثاني: إذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أكثر قبل خروج الدم مرة أخرى، فالأحوط لزوماً الاغتسال عند خروج الدم مرة أخرى بعد تطهير الموضع وتجديد القطنه والصلاة مباشرة بعد الغسل.

- أم ضحى: أرجوا التوضيح بمثال.

- حباً وكرامة مثلاً:

لو اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة وصلّت صلاة الظهر ثم خرج الدم وكان من نوع الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة العصر وجب عليها الاغتسال لصلاة العصر.



- أم ضحى: هل يجب وضع القطن في موضع خروج الدم لجميع أقسام الاستحاضة، أم يختص ذلك بالاستحاضة الكثيرة؟

- يجب على المستحاضة التحفظ من خروج الدم (مع الأمن من الضرر) من حين الفراغ من وظيفتها (من وضوء أو غسل حسب نوع الاستحاضة) إلى أن تتم الصلاة ولو بأن تضع القطن في موضع خروج الدم، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة (فدم الاستحاضة مبطل للصلاة وإن كان قليلاً).

- أم ضحى: بعض النساء خصوصاً الفتيات قد يحصل لهن خوف على البكارة أو ألم من هذه العملية لصغر الموضع أو نحو ذلك فهل هناك طريقة أخرى؟

- ليس الاختبار واجباً بحد ذاته وإنما يجب لمعرفة نوع الاستحاضة فإذا انقطع الدم واحتملت وجوده في الباطن يمكنها الاحتياط بترك محرمات الحائض وإتيان واجبات الطاهرة. كما أنه لا حاجة للاختبار لو علمت النقاء في الباطن أو التلوث.

وأود التنبيه إلى أمر مهم وهو:

يجب على المستحاضة (بجميع أقسامها) المبادرة إلى الصلاة مباشرة بعد الإتيان بوظيفتها من دون فصل.
نكتفي بهذا القدر من الأحكام اليوم ونكمل الكلام عن الاستحاضة في الغد إن شاء الله تعالى.

هل اطلعتما على كتاب المنهاج؟

- أم ضحى: لا نخفي عليك اننا اطلعنا على الكتاب، ولكن وجدنا صعوبة في فهم بعض المسائل.

- لا عليكما إذا صعب عليكما شيء فلا تترددا في السؤال.

- أم ضحى: جزاكم الله خيراً نستودعكم الله ونلتقي في الغد إن شاء الله.

- وأنا بانتظاركم إن شاء الله .

تمضي الساعات والأيام والسنين فالعمر يمضي ولا نعلم إلى أين المصير فكل يوم جديد يناديك بلسان الحال: أنا يوم جديد وغدا عليك شهيد فقل في خيراً وتزود

لأخرتك بالعلم والعمل الصالح (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب).

كنت غارقة في التأمل إذ سمعت صوتا قطع عليَّ لحظات التأمل وإذا بها ضحى ووالدها فرحبت بهما وقلت لهما كيف حالكما أرجو أن تكونا بخير.

- أم ضحى: بخير والحمد لله وقد جئنا بمجموعة من الأسئلة نرجو الجواب عنها.

- وأنا مستعدة للإجابة بعون الله.

- أم ضحى: إذا كان الدم بصفات الاستحاضة في أول وقت الصلاة، ولكن المرأة تعلم أنه سينقطع بعد ذلك وتطهر، فهل يجوز لها المبادرة للصلاة في أول وقتها مع الاستحاضة، أم يجب تأخير الصلاة حتى تطهر وتصلي صلاتها بالشكل الاعتيادي؟

- لا يجوز لها المبادرة إلى الصلاة أول الوقت، بل يلزمها

انتظار فترة انقطاع الدم على الأحوط وجوباً.

- ضحى: وإذا كانت - في هذا الفرض - قد وصلت في أول الوقت، فما حكم صلاتها؟

- يجب عليها إعادة الصلاة في فترة انقطاع الدم، إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم انقطاعه.

ومن هذا الفرض المتقدم يظهر أمر مهم لا بد من الالتفات له، وهو أنه لو انقلب الفرض بأن كانت فترة الانقطاع في أول الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاة عنها.

- أم ضحى: وإذا لم تصل المرأة - في هذا الفرض - أول الوقت وأخرت صلاتها حتى نزل عليها دم الاستحاضة؟

- تجب عليها الصلاة بعد الإتيان بوظيفتها المقررة، وإذا كانت متعمدة في تأخير الصلاة مع علمها بنزول دم الاستحاضة عليها بعد ذلك فهي آثمة.

- ضحى: إذا طهرت المرأة من الاستحاضة تماماً (حتى في الباطن) فهل يجب عليها الغسل أم لا؟

- لا يجب الغسل لانقطاع الدم في الاستحاضة القليلة والمتوسطة، وأما الكثيرة فالأحوط وجوباً أن تغتسل إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً، فلو كانت الاستحاضة كثيرة واغتسلت لصلاحي الظهر والعصر ثم طهرت عصرًا يجب عليها الغسل (غسل الطهر) قبل صلاة المغرب.

- أم ضحى: هل يمكن أن تتحول الاستحاضة من قليلة إلى متوسطة أو كثيرة أي: من الأدنى إلى الأعلى، وما هو تكليف المستحاضة إذا حصل التحول؟

- نعم فإذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة فتعمل بوظيفة المتوسطة لما يأتي من الأعمال فيجب عليها الغسل مرة في اليوم بالإضافة للوضوء لكل صلاة؛ وكذلك إذا انتقلت المتوسطة إلى الكثيرة فتعمل عمل الكثيرة لما يأتي من الأعمال.

- ضحى: هل يمكن التوضيح بمثال؟

- حياً وكرامة إليك مثالين:

مثال ١: إذا كانت استحاضتها قليلة قبل صلاة الصبح فتوضأت وصلت، وقبل صلاة الظهر تحولت إلى متوسطة، فالأحوط وجوباً أن تغتسل وتتوضأ لصلاة الظهر وتتوضأ لصلاة العصر.

مثال ٢: إذا كانت استحاضتها متوسطة قبل صلاة الظهر فاغتسلت وتوضأت وصلت صلاة الظهر، ثم توضأت وصلت صلاة العصر، ثم تحولت الاستحاضة إلى كثيرة يجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء إن جمعت بينهما.

- أم ضحى: في كثير من الأحيان تتحول الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة أي: تتحول من الأعلى إلى الأدنى، فما حكمها؟

- قلت: تستمر على وظيفة الأعلى للصلاة الأولى وتعمل عمل الأدنى لباقي الصلوات، فلو كانت استحاضتها قبل صلاة الفجر كثيرة فاغتسلت وصلت ثم تحولت إلى متوسطة قبل صلاة الظهر اغتسلت للظهر وتوضأت لصلاة العصر وتوضأت لصلاة المغرب وكذلك تتوضأ لصلاة العشاء).

- ضحى: إذا كان الأمر كذلك فكيف تعرف المستحاضة أنها تحولت من قليلة إلى كثيرة وبالعكس؟
- الأحوط وجوباً لها أن تختبر حالها قبل الصلاة فتضع قطنة في موضع خروج الدم وتصبر قليلاً وتخرجها لترى نوع استحاضتها فتحدد وظيفتها على طبقها، فإن كانت القطنة ملوثة ولكن غير منغمسة بالدم فهي قليلة وإن خرجت منغمسة بالدم ولا يتجاوز إلى الخرقعة الموضوعة عليها، كانت متوسطة وإن كانت منغمسة بالدم وتجاوز إلى الخرقعة فهي كثيرة .

- أم ضحى: فما حكمها إذا صلّت من دون اختبار؟

- صلاتها باطلة إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، كما إذا توضأت وصلت مباشرة (بلا فصل) واتضح لها أن الاستحاضة قليلة فتصح الصلاة، وأما لو اتضح أنها متوسطة فتبطل الصلاة.

- ضحى: وإذا لم تتمكن المرأة من الاختبار فماذا تصنع؟

- إذا كانت لها حالة سابقة تعمل على طبقها وإن لم تكن لها حالة سابقة تعمل عمل القليلة.

- ضحى: كيف ذلك؟ أرجو التوضيح بمثال.

- المثال ١ - (إذا كانت لها حالة سابقة) فلو كانت قبل صلاة الصبح مثلاً ذات استحاضة متوسطة ولم تتمكن من الاختبار لمرض مثلاً تعمل على أنها لازالت متوسطة.

- والمثال ٢ - (إذا لم تكن لها حالة سابقة) فلو نزل عليها الدم الآن وكان دم استحاضة، ولم تتمكن من الاختبار تعمل عمل الاستحاضة القليلة.

٩٠ سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

- أم ضحى: ما هي المدة المعتبرة في إدخال القطنة في الموضوع (الاختبار) لمعرفة درجة الاستحاضة وأنها من أي الأقسام؟

- ليس له مدة معينة، فتصبر قليلاً ولو بمقدار دقيقة واحدة ثم تخرجها.

- أم ضحى: أحياناً لا تتمكن المستحاضة الكثيرة من الغسل لمرض ونحوه فما تكليفها؟

- إن لم تتمكن من الغسل وجب عليها التيمم بدلاً عنه.

- أم ضحى: وهل يجب عليها التيمم لكل صلاة كما في الغسل؟

- التيمم كالغسل ففي كل مورد وجب الغسل تيمم بدله.

- ضحى: هل يحرم على المستحاضة ما يحرم على الحائض والنفساء؟

- المستحاضة كالطاهرة فيما إذا أتت بوظيفتها المقررة شرعاً ولا يتوقف صحة صومها على الإتيان بوظيفتها من الغسل ونحوه، كما يجوز لزوجها مقاربتها وإن كان الأولى (الأفضل) ترك مقاربة المستحاضة إن لم تأت بوظيفتها، ويجوز لها الدخول في المساجد وقراءة آيات العزائم.

- أم ضحى: هل يجوز للمستحاضة مس كتابة القران؟

- يحرم على المستحاضة مس كتابة القرآن الكريم ومس اسم الجلالة وسائر أسماؤه وصفاته على الأحوط وجوبا قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، ويجوز لها مس كتابة القرآن أثناء الصلاة ولا يجوز بعدها.

- ضحى: إذا كانت الاستحاضة قليلة فهل تكتفي لصلاة

الليل بوضوء واحد أم يجب الوضوء لكل ركعتين؟

- بل تتوضأ لكل ركعتين.

إلى هنا انتهينا من أحكام الاستحاضة والحمد لله

- أم ضحى: جزاك الله خيراً لقد استفدنا كثيراً، ولكن لم نتحدثي لنا عن أحكام النفاس ولدي الكثير من الأسئلة عنه.

فقلت: لا مانع لدي من الإجابة ولكننا اليوم أخذنا ما يكفي من الأحكام وأخشى أن تختلط عليكما أحكام الاستحاضة والنفاس لذا يستحسن أن نبدأ بالنفاس في الغد إن شاء الله.

- ضحى: النفاس خاص بالنساء المتزوجات وأنا لست منهن فلن أحضر غداً.

فبادرت أمها وقالت: لا يا ابنتي هذه أحكام لا بد لك من معرفتها صحيح إنها الآن ليست ابتلائية بالنسبة إليك، ولكنك في المستقبل ستكونين بأمس الحاجة إليها فكل فتاة ستتزوج وتكون أمّاً يوماً ما وليتني تعلمت أحكام النفاس قبل الزواج ولم التحير في أمره عند الولادة. احمرت وجتأ ضحى خجلاً وقالت أنت على حق إذن سأحضر غداً معك.

قلت لهما بارك الله في سعيكما سأنتظركما في الغد إن شاء الله تعالى.

حوارية النفاس

وبعد خروجهما رن جرس الهاتف فأخبرت بوجود موعد مع إحدى المدارس الثانوية غداً صباحاً وهذا يستلزم إعداد برنامج خاص لاستقبالهم لذا اتصلت بأم ضحى وأخبرتها بضرورة تغيير الموعد واتفقنا على تغيير موعد الدرس من الصباح إلى المساء.

وفي مساء اليوم التالي جاءت ضحى وأمها وبعد التحية والسلام بادرتُ بالكلام واعتذرتُ عن تغيير الموعد .

- فقالت أم ضحى: بل نحن نعتذر فلعلك متعبة من العمل اليوم .

- فقلت: لا عليكما، فالיום سنتحدث عن النفاس .

- فقالت ضحى: النفاس معروف لدينا طيباً ولكن ما هو تعريفه شرعاً؟

- فقلت: هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو بعدها بسبب الولادة.

- أم ضحى: هل يوجد حد لأقل النفاس وأكثره كما في الحيض؟

- لا حدّاً لأقل النفاس فيمكن أن يكون لحظة واحدة ولكن أكثره عشرة أيام، بمعنى: أنه إذا ولدت المرأة ونزل الدم ولم يتجاوز الدم العشرة فكله نفاس.


- ضحى: إذا ولدت المرأة واستمر نزول الدم عليها يومين وانقطع فما حكمه؟

- هو نفاس فيجب عليها الغسل بعد النقاء والإتيان بالعبادة كالصلاة ونحوها.


- أم ضحى: إذا ولدت المرأة واستمر عليها نزول الدم أكثر من عشرة أيام (كما إذا استمر الدم أحد عشر يوماً فأكثر) فما حكمه؟

- يختلف عدد أيام نفاسها حسب حالها في الحيض وحسب الصور الآتية:

- ١- إذا كانت المرأة ذات عادة عديدة ثابتة (قبل حملها) كان نفاسها بمقدار عدد عاداتها والباقي استحاضة.
 مثلاً: إذا ولدت المرأة واستمر دم الولادة ١٥ يوماً وكان عدد عاداتها ٥ أيام فنفاسها ٥ أيام فتغتسل - بعد اليوم الخامس - غسل النفاس والباقي استحاضة.



- ٢- إذا كانت وقتية أو مضطربة فنفاسها ١٠ أيام فتغتسل غسل النفاس بعد اليوم العاشر والباقي استحاضة.



- ضحى: وماذا تفعل النفساء إن لم تعلم أن الدم سيتجاوز العشرة؟
 - إذا استمر نزول الدم واحتملت انقطاعه في اليوم العاشر

أو قبل إتمام العشرة فالأحوط الأولى أن تستظهر عشرة أيام، أي تترك العبادة طلباً لظهور حالها، فإذا انقطع الدم على العشرة أو قبله فتغتسل وتعمل أعمال الطاهرة وليس عليها شيء، ولو استمر الدم وتجاوز العشرة فتعمل كما تقدم ويجب عليها قضاء الصلاة والصيام في الفترة بعد نفاسها إلى عشرة أيام.

- أم ضحى: يا ويلى فقد كنت أجعل نفاسي أربعين يوماً
ولا أصلي في تلك الفترة فماذا أفعل؟

- إن هذا من الأخطاء الشائعة عند النساء وليس حكماً شرعياً، وما أكثر فتاوى النساء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والمشكلة أنهن يدعين أن هذا هو الحكم الشرعي، وقد قال أبو الحسن عليه السلام: (من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء)^(١)، وعن الباقر عليه السلام: (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من

(١) المحاسن، البرقي ج ١ ص ٢٠٥.

عمل بفتياه^(١) فينبغي أن لا يتكلم المرء بما لا يعلم، المهم لا عليك سوى قضاء ما فاتك من الصلاة بعد استثناء أيام النفاس حسب ما ذكرناه سابقاً وكذلك قضاء الصيام إن صادف النفاس في شهر رمضان في تلك الفترة - راجعي كتاب الصيام -

- ضحى: الحمد لله إنني اطلعت على الحكم قبل ابتلائي به.




- أم ضحى: أتذكر إنني في نفاسي السابق رأيت الدم بعد الولادة متقطعاً فرأيت الدم يومين بعد الولادة و انقطع يومين (حتى في الباطن) ثم عاد يومين وانقطع يوماً ثم

(١) المحاسن، البرقي ج ١ ص ٢٠٥.

عاد يومين وانقطع تماماً فما حكمه؟

- أما الدم فكله نفاس لأنه (٩) أيام ولم يتجاوز العشرة
وأما الانقطاع (النقاء المتخلل بين الدماء) فالأحوط
وجوباً فيه الجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة.



- أم ضحى : وما هي تروك النفساء؟

- هي الأمور التي لا يجوز للنفساء أن تعملها على
الأحوط وتسمى (أحكام النفساء)، وهي تشترك في
أغلبها مع الحائض، وهي:

١- لا يجوز لها مس كتابة آيات القرآن الكريم، ولا
لفظ الجلالة (الله) ولا سائر أسمائه وصفاته على الأحوط
وجوباً.

٢- لا يجوز لها على الأحوط لزوما دخول المساجد بغير اجتياز أو البقاء فيها أو وضع شيء فيها ويجوز اجتياز المساجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفاً والاجتياز يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر.

٣- لا يجوز لها على الأحوط لزوما قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة .

٤- لا يجوز لها الجماع، فيحرم وطؤها.

- أم ضحى باهتمام: وكيف تجمع المرأة بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة؟

- وذلك بأن تغتسل بعد انقطاع الدم الأول غسل النفاس وتأتي بالعبادة في أيام النقاء فتصلي وتصوم وتقضيه بعد ذلك، ولكن لا يجوز لها مس لفظ الجلالة (الله) وكتابة القرآن الكريم ودخول المساجد والمكث فيها وقراءة آيات السجدة ولا يجوز لها الجماع، وإذا نزل عليها الدم مرة أخرى تترك العبادة لأنه دم نفاس وبعد انقطاعه تغتسل

لتؤدي العبادة وتترك ما تركه النفساء، وبعد انقطاع الدم تماماً تغتسل غسل النفاس فتعيد هذه الصلاة والصيام أيضاً.

- وأود التنبيه لأمر مهم وهو كما لا يصح طلاق الحائض كذلك لا يصح طلاق النفساء .

وفي الأثناء دخلت امرأة حامل وسلمت فرددت عليها السلام وقالت عندي سؤال قد حيرني .

- فقلت لها تفضلي بالسؤال .

- فقالت أنا في الشهر الأول من الحمل ولكن ينزل علي الدم كأنه الدورة الشهرية وأنا الآن قلقة فما حكمه؟

- فقلت لها اطمئني فيمكن اجتماع الحيض مع الحمل ولكن هل عندك وقت ثابت في الحيض؟

- قالت: نعم .

- فقلت لها منذ كم يوم نزل عليك الدم السابق؟

- فقالت بعد التأمل منذ عشرين يوماً .

- فقلت: إذا كانت الحامل ذات عادة وقتية ورأت الدم

بعد عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض ففي هذا الفرض فقط الأحوط وجوباً لها أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

- فقالت وكيف ذلك؟

- قلت: لا يجوز لها الدخول في المساجد ولا مس لفظ الجلالة ولا مس كتابة الآيات القرآنية ولا قراءة آيات السجدة الواجبة ولا الجماع، ويجب عليها أن تعمل عمل المستحاضة فهل تعرفي حكم المستحاضة.

- قالت نعم شكراً جزيلاً لك وخرجت.

كانت ضحى ووالدها تنصت باهتمام فبادرت أم ضحى وقالت باستغراب: وهل يمكن للحامل أن تحيض؟


- فقلت: نعم لا مانع من ذلك إذا كان الدم بصفات وشروط الحيض التي ذكرناها عند الكلام على الحيض.

- فقالت ضحى: هل يمكن توضيح سؤال المرأة بمثال؟

- مثلاً: إذا كان وقتها أول الشهر فرأته (٥) أيام وطهرت

١٠٢ سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

(١٥) يوماً ثم رأت الدم الأحمر واستمر (٣) أيام فتحسب
في الأيام الثلاثة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .



- أم ضحى: وهل كل دم يخرج أثناء الحمل حيض دائماً؟

- قلت: لا ليس دائماً هو حيض ولكن إذا استمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروجه ولو قطرة ولم يتجاوز العشرة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة .

- ضحى: وما الذي يجب على المرأة القيام به من أمور

عبادية كالصلاة والصيام إذا نزل عليها الدم أثناء الحمل؟

- قلت: تجب العبادة (كالصلاة والصوم مع التمكن

منه) إذا كان استحاضة على اختلاف في الحكم من حيث

الغسل والوضوء بين القليلة والكثيرة والمتوسطة كما

ذكرنا ذلك سابقاً، ولا تجب الصلاة إذا كان حيضاً ويجب

عليها قضاء الصوم.

وفي الأثناء سمعنا صوت المؤذن معلناً أذان المغرب فالتفت ضحى لأمها وقالت لها لقد أخذنا الوقت وأدركنا الليل فلنذهب ونأتي في الغد إن شاء الله. فقالت: أم ضحى لقد اتعبناك معنا كثيراً نستودعك الله وسنأتي في الغد صباحاً إن شاء الله.

فقلت: أهلاً وسهلاً بكما في أي وقت شئتما.

ومع بزوغ شمس ذهبية مشرقة على القبة العلوية لنبعث مع نسماها الدافئة سلاماً إلى الدوحة المحمدية نعاود من جديد لثم أعتاب الأبواب العلوية ونلتمس منه لمسة حنان أبوية وبعد سماع تلاوة قرآنية وقراءة الزيارة العلوية افتتحنا شعبة التعليم النسوية لاستقبال الزائرات والإجابة عن المسائل الشرعية وفي تلك اللحظات دخلت علينا إحدى الزائرات وإذا بها من الأخوات المستبصرات فأجريت معها حواراً دونتُ من خلاله جملة من المعلومات وأعطيتها بعض الهدايا والبركات من ضريح الإمام عليه السلام، وفي الأثناء دخلت ضحى مع أمها فسلمت ورددتُ عليها التحيات.

- فقالت لدي بعض التساؤلات.
- فقلت لها على الرحب والسعة تفضلي بالسؤال.
- فقالت: في حال الطلق (المخاض) وقبل الولادة ينزل علي الدم فما حكمه؟
- فقلت: إذا علمت أنه من المخاض (الطلق) فهو بحكم دم الجروح فيجب عليك تطهير الموضع والإتيان بالعبادة، وإن لم تعلمي باستناده إلى حالة المخاض فإن كان الدم بصفة الحيض فهو حيض (مع اجتماع شرائطه) وإن كان بصفة الاستحاضة فهو استحاضة.
- أم ضحى: أحياناً أرى الدم قبل الولادة والمخاض أي (الطلق) بأيام فما حكمه؟
- قلت: إن كان بصفات الحيض (مع اجتماع شرائطه) فهو حيض وإن كان بصفة الاستحاضة فهو استحاضة.
- أم ضحى: إذا أسقطت المرأة جنينها فهل يعد الدم الخارج منها نفاساً دائماً؟
- فقلت: إذا كان الجنين في أول تكونه علقه أو مضغته فليس نفاساً ويكون نفاساً فيما بعد العلقه أو المضغته.

- أم ضحى: جارتى كانت حاملاً ومات الجنين في بطنها وأجريت لها عملية الإجهاض (الكورتاج) فهل تعتبر نفساء؟

- فقلت: إذا كان (الكورتاج) لإخراج الجنين وكان خلقه مكتملاً فهي نفساء وإلا فلا.

- أم ضحى: وهل يجوز إسقاط الجنين؟

- قلت: لا يجوز إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها، أو كان الحمل موجبا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة، فيجوز الإسقاط قبل ولوج الروح ولا يجوز بعد ولوجها حتى إذا خافت الضرر أو الحرج على الأحوط لزوماً.

- أم ضحى: إذا كان الأمر كذلك فما حكم من أسقطت الجنين عمداً؟

- لا شيء عليها مع خوف الضرر على نفسها أو كان الحمل موجبا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة إذا كان من بقاء الجنين قبل ولوج الروح، ومع عدم الضرر والحرج أو إذا كان الإسقاط بعد ولوج الروح ولو

مع الضرر فهي آثمة فتجب عليها التوبة والاستغفار،
وتجب الدية وكفارة القتل المتعمد على المباشر للإسقاط
أي (الذي أسقط الجنين).

- ضحى: ذكرت وجوب الدية على من باشر الإسقاط
فما المقصود بذلك؟

- هو الذي أسقط الجنين بفعله مثلاً إذا تعمدت الحامل
رفع شيء ثقيل من أجل إسقاط الجنين، وسقط بسبب
ذلك تجب عليها الدية وكفارة القتل المتعمد، أو إذا ضرب
الزوج زوجته بحيث أدى ذلك إلى إسقاط الجنين تجب
عليه الدية والكفارة، أو إذا ذهبت الحامل إلى الدكتورة
أو الممرضة وطلبت إسقاط الجنين فباشرت الدكتورة
الإسقاط فتتحمل الكفارة والدية وكلاهما آثمتين .

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

- أم ضحى: وما مقدار الدية؟

قلت: يختلف مقدار الدية حسب عمر الجنين فإن كان نطفة فالواجب في ديته (١٠٥) مثقالاً من الفضة، و(٢١٠) مثاقيل إن كان علقة و(٣١٥) مثقالاً إن كان مضغة و(٤٢٠) مثقالاً إن نبت له العظام و(٥٢٥) مثقالاً إن كان تام الأعضاء والجوارح ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وبعد ولوج الروح تكون ديته (٥٢٥٠) مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أنثى.

- ضحى: ولئن تعطى الدية؟

- إن أسقطته الأم وجب عليها دفع الدية لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأمه وإن أسقطه غيرها - كالطبيبة - لزمه دفع الدية لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما.

- أم ضحى: ذكرت أنه تجب الدية والكفارة فما هي

كفارة الإسقاط المتعمد؟

- هي نفس كفارة القتل المتعمد وهي صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من

الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو). وثبتت على المباشر للإسقاط
كما ذكرنا سابقاً.

انتهى الكلام عن النفاس والحمد لله.

ولكن قبل إنهاء هذه الحوارية أود التنبيه على أمر مهم
وهو: أني ذكرت فيما سبق لعلي ذكرت فيما سبق كلمة
(الأحوط وجوباً) ولم أبينها لكما.

فهذه الكلمة يستعملها الفقهاء عادة لتخيير المكلف بين
أمرين فإما أن يعمل وفق الاحتياط المذكور أو أن يرجع
إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم.

- أتمنى أن تكون هذه الحواريات مفيدة ونافعة لكما.

- أم ضحى: جزاك الله خيراً فلقد تعلمنا أحكامنا الابتلائية
بأسلوب ميسر

- ضحى: يسر الله لك أمورك وسوف نشتاقي إليك كثيراً.

- وأنا كذلك سأشتاقي إليكما كثيراً.

- ضحى: هل استطيع أن أطلب منك طلباً؟
- تفضلي أطلبي ما شئت .
- ضحى: أريد رقم الهاتف الخاص بالعتبة فأحياناً يكون عندي سؤال وأحتاج جواباً عليه؟
- فقلت: اتصلي على رقم الموبايل :

• العتبة العلوية المقدسة

• قسم الشؤون الدينية
• شعبة التعليم الديني النسوية
• وحدة الأنشطة الدينية

• موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٧

أراكم بخير إن شاء الله تعالى ولا تنسوني ووالدي من الدعاء.

تمت الحوارية بعونه تعالى في يوم الاثنين الموافق
٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ .

الفهرس

- ٣ مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:
- ٧ حوارية الحيض
- ٤١ حوارية الدم الذي يتجاوز العشرة.
- ٥٢ حكم ذات العادة الوقتية إذا رأَت الدم وتجاوز العشرة.
- ٦١ حكم المضطربة إذا تجاوز الدم العشرة.
- ٧٣ حوارية الاستحاضة.
- ٩٣ حوارية النفاس.

